# المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفردات طرق اكتساب الملكية وطرائق وضعها - القانون المدني الجزائري أنموذجا

# The Ordinary And Legal Meaning Of The Words Of The Ways Of Ownership Acquisition And Their Formation Methods - The Case Of The Algerian Civil Code

**عمار بوقريقة [1]**

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، boukrikaa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/02 تاريخ القبول: 2020/05/09 تاريخ النشر: جوان2020

**الملخص**

يكتسي المعنيان اللغوي والقانوني أهمية بالغة في نصوص التشريع لما يؤدياه من دور في تبليغ رسالة المشرع وبلوغ أهدافه. هذه الأهمية بررت منطلق الدراسة الحالية التي هدفت إلى الكشف عن هذين المعنيين وعن الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضع المفردات للدلالة عليهما لدى تطرقه لطرق اكتساب الملكية.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يستعمل مفردات اللغة العامة في الغالب في معان قانونية لا في معان عامة متداولة، مسايرا في ذلك غيره من المشرعين العرب، وأن المفردات تنتقل من الدلالة على المعنى اللغوي إلى الدلالة على المعنى القانوني من خلال مجموعة من الطرائق، وذلك عوضا عن ابتكار مفردات جديدة من خلال وسائل التوليد.

**الكلمات المفتاحية:** المعنى اللغوي– المعنى القانوني- القانون المدني الجزائري – المفردة – طرق كسب الملكية.

## Abstract

The ordinary and legal meanings have paramount importance in legislation. This importance justifies the present study, which aims to scrutinize these two meanings as well as the methods to which the Algerian legislator resorted to denote them in the provisions on the ways of ownership acquisition. The study has concluded that the Algerian legislator, like its Arab counterparts, used ordinary words often in legal meanings rather than in their current ordinary meaning and that these words change substantially from ordinary to legal meaning through some processes, instead of coining words through neologism.

**Key words:** Algerian Civil Code – Legal meaning –lexis – Linguistic meaning –Ways of ownership acquisition**.**

*المؤلف المرسل* عمار بوقريقة ، *الإيميل المهني:* boukrikaa@gmail.com

## 1- المقدمة

تؤدي المفردات في لغة القانون دورا هاما، فمن خلالها يصل المشرع إلى التعبير عن المفاهيم القانونية وشرحها وإيصال قصده والوصول إلى الأهداف التي ينشدها من وراء النص التشريعي الذي يسنه. ولهذا تكتسي المعاني التي تدل عليها هاته المفردات أهمية بالغة، سواء أكان المعنى الذي تدل عليه المفردة معنى لغويا أم معنى قانونيا. ويعتبر القانون المدني أحد أهم القوانين في العائلة الرومانية-الجرمانية، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، نظرا لشساعته وعنايته بتنظيم علاقات الأفراد في مختلف الحياة، بل إنه الأصل الذي انبثقت عنه العديد من القوانين الحالية. والملكية -باعتبارها موضوعا هاما في القانون المدني- تشكل لُبّ الحقوق العينية، فهي الحق البارز والأهم في الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية لا يمكن أن تؤدي دورها بصفتها تأمينات عينية إلا إذا توفرت أموال (ملكية) يملكها المدين أو طرف ضامن له حيال الدائن. ونظرا لما تكتسيه طرق اكتساب هاته الملكية من أهمية في التشريع وما تؤديه المعاني اللغوية والقانونية في هذا الجانب، ارتأينا أن نتطرق إلى المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفرداتها وذلك من خلال معالجة تصب في مجال ما أصبح يُعرف مؤخرا بعلم اللسانيات القانونية. واللسانيات القانونية فرع حديث من اللسانيات يعنى بدراسة لغة القانون من ناحية المفردات والتراكيب والأسلوب. وتزاوج الدراسة في معالجتها بين المضمون (محتوى قانوني) والقالب (اللغة العامة ولغة القانون)، وذلك انطلاقا من الإشكالية الرئيسة التالية:

### إشكالية الدراسة

ما المعنى اللغوي والقانوني الذي تدل عليه مفردات طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري؟ وما الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات؟

### مناهج الدراسة وأدواتها

تعتمد الدراسة المنهجين الوصفي والمقارن، إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التعريف بالمفاهيم وشرح عناصر الجانب النظري من الدراسة وفي تحليل محتوى مواد الفصل الثاني من الباب الأول (حق الملكية) من الكتاب الثالث (الحقوق العينية الأصلية) من القانون المدني الجزائري، وهو الفصل الذي خصصه المشرع الجزائري لعرض طرق اكتساب الملكية، من خلال أداة تحليل المحتوى، وذلك في تحليل خصائص المعنيين اللغوي والقانوني وعلاقات الارتباط بينهما وطرائق انتقال المفردة من الدلالة على المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني، والمنهج المقارن في مقارنة خيارات المشرع الجزائري في استعماله للمفردات بخيارات غيره من المشرعين العرب في مجال طرق اكتساب الملكية وكذا في مقارنة المعنيين اللغوي والقانوني والمعاني القانونية المختلفة للمفردة الواحدة.

**أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى سبر أغوار المعنى اللغوي والقانوني لمفردات طرق اكتساب الملكية ونوع المفردات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة عليهما وعن العلاقة القائمة بين هذين المعنيين وطرائق انتقال المفردة من الدلالة على المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني وعن الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات.

## 2- طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري

قبل التطرق لطرق اكتساب الملكية في القانون، يجدر أولا أن نستهل هذا المبحث بتعريف أحد فقهاء القانون لـ "حق الملكية"، إذ يقول عنه بأنه: "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، تمكنه من أن يستأثر بالحصول على جميع منافع الشيء وذلك في حدود ما يقضي به القانون." [1]

وُيفهم من هذا التعريف أن حق الملكية يرد على جميع منافع الشيء وهو في هذا أشمل من حقوق أخرى، فإذا كان حق السكنى يمكن صاحبه من سكنى الدار دون استعمالها لغرض آخر، وحق الاستعمال يمكن صاحبه من استعمال الشيء سواء للسكن أو لغيره من الاستعمالات المشروعة ولكن من دون الانتفاع به كتأجيره للغير، وحق الانتفاع يمكن صاحبه (المنتفع) من استعمال الشيء، سواء للسكن أو لغيره من الاستعمالات الأخرى وفوق هذا الانتفاع به كتأجيره أو رهنه، فإن حق الملكية إضافة إلى تخويله المالك كل ما سبق ذكره من حقوق، فإنه يخول له كذلك حق التصرف في الشيء كالبيع والهبة والوصية وغيرها من التصرفات القانونية التي لا يملكها صاحب حق السكن وصاحب حق الاستعمال وصاحب حق الانتفاع[2] .ويُقصد بطرق اكتساب الملكية الطرق التي يصبح من خلالها الشخص مالكا للشيء المراد تملكه أو تمليكه. وتجدر الإشارة أن القانون المدني المصري الذي يعتبر من أقدم التشريعات المدنية العربية والذي ألهم العديد منها - ومنها المشرع الجزائري- لم يستعمل التعبير " طرق اكتساب الملكية" كما فعل القانون المدني الجزائري، وإنما استعمل التعبير "أسباب كسب الملكية "، وقد جارى التشريعَ المصريَ في ذلك القانونُ المدني الليبي والقانونُ المدني الأردني والعديدُ من القوانين المدنية العربية الأخرى. وأما القانون المدني التونسي فقد اختار التعبير"أسباب اكتساب الملكية" وهو بذلك يكون جمع بين مفردات من التعبير الذي استعمله القانون المدني المصري ومن سار على شاكلته ومفردات استعملها القانون المدني الجزائري. وقد ذكر المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن غيره من مشرعي القوانين المدنية العربية، سبعة طرق لاكتساب الملكية، صنفها بحسب الترتيب الآتي: الاستيلاء occupation والتركة succession والوصية testament والالتصاق accession والعقد contratوالشفعة préemption والحيازةpossession [3]. والملاحظ أن المشرع الجزائري وافق غيره من المشرعين العرب في استعمال ست مفردات، وخالفهم في مفردة " التركة "، حيث استعمل غيره من المشرعين

مفردة " الميراث " ( تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي خالف غيره من المشرعين العرب لما استعمل مفردة " الحوز" عوضا عن " الحيازة "، إلا أن المفردتين كما نرى مصدران لفعل واحد وهو الفعل "حاز").

ويمكن أن تُصنّف طرق اكتساب الملكية إما تصنيفا علميا وإما تصنيفا عمليا، ففي التصنيف العلمي يُعتمد على التصرف القانوني (بيع، هبة، وصية ...الخ) أو الواقعة القانونية (وفاة المورث، التصاق عقار بعقار أو التصاق منقول بعقار... الخ) الذي رجع إليه سبب كسب الملكية. وأما في التصنيف العملي، فيُعتمد في التصنيف على التمييز بين كسب الملكية ابتداء وكسب الملكية انتقالا.

ويُقصد بكسب الملكية ابتداء أن المال أو الشيء الذي تُكتسب ملكيته لم يكن له مالك سابق ومن ذلك مثلا الأسماك في البحر والطيور والحيوانات غير الأليفة في الغابات (أو كان لها مالك وتخلى عنها)، وهو ما يصدق على الاستيلاء. وأما في كسب الملكية انتقالا فتنتقل الملكية من مالك سابق إلى مالك جديد، إذ يتلقى المالك الجديد الحق عن طريق الميراث (التركة) أو الوصية بسبب الوفاة، كما قد ينتقل حق الملكية بين الأحياء كما هو الحال في الالتصاق والعقد والشفعة والحيازة. ويتضح أن مشرعي القوانين المدنية العربية اعتمدوا التصنيف العملي لا العلمي في عرض طرق (أسباب) اكتساب الملكية، كون أن التصنيف العلمي أقرب للفقه منه للتشريع[4].

### 3- المفردات: المعنى اللغوي والمعنى القانوني

تُعتبر المفردات قوام اللغة، سواء كانت لغة عامة أم لغة تخصص ما، إذ اللغة في كيانها تتكون من مجموعة من المفردات، إلا أن استعمال هذه المفردات يخضع بطبيعة الحال لقواعد لغوية وضوابط استعمال ويتم وفقا لسياقات محددة وتبعا لأغراض اتصالية معينة. والمفردة قد يكون لها معنى واحد (وهي ما تعرف في فقه اللغة العربية بـ " المتباين " وفي اللسانيات بـ " أحادية المعنى ") ، كما قد يكون لها أكثر من معنى (وهي ما تعرف في فقه اللغة العربية بـ "المشترك اللفظي" وفي اللسانيات بـ " تعدد المعاني" polysémié و"المشترك اللفظي" homonymie).

والمقصود في هذه الدراسة بالمعنى اللغوي هو المعنى الذي تدل عليه المفردة في اللغة العامة المتداولة، ويمكن أن يسمى أيضا بالمعنى اللساني sens linguistique أو المعنى المتداول sens courant، وهو المعنى الذي ترصده في الغالب المعاجم اللغوية.

وأما المعنى القانوني فالمقصود منه هو المعنى الذي قُصد في النص القانوني، وهو معنى متخصص وضعه المشرع (أو محرر نص التشريع) ليعني به مفهوما أو شيئا معيناأو يُستعمل أصلا في لغة القانون بصفته دلالة قانونية لا تعرف غير القانون مجالا للاستعمال.

ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يكون للمفردة الواحد معنى لغوي وآخر متخصص أو عدة معان لغوية وأخرى متخصصة وهي ظاهرة جلية في لغة القانون.إذ أن لغة القانون يـُبحث فيها عن مصطلحات قانونية محضة (نطلق في بحثنا "مصطلحات قانونية محضة" على المصطلحات القانونية التي لا توظف إلا في لغة القانون) للدلالة على المفاهيم والإجراءات القانونية، ولكن لكون المفاهيم والمدلولات كثيرة، لا يمكن أن يـُوجد لكل مفهوم أو مدلول مصطلح تقني متخصصيـُفرد له، فيجد المشرع الملاذ في اللغة العامة بحيث يأتي بمفردات اللغة العامة، ويستعملها في سياق متخصص، لا في دلالتها العامة التي ألفها مستعملوها العوام في وضعيات اتصال عامة، ولكن في معنى اصطلاحي أو تقني متخصص للدلالة على مفهوم أو معنى متخصص. هذا المعنى المتخصص قد يكون مختلفا عن المعاني اللغوية للمفردة اختلافا كليا كما قد يكون بين المعنيين شيء من التقارب لكن ليس لدرجة التماثل (تجدر الإشارة إلا أن الفروق الدلالية في القانون وإن بدت طفيفة إلا أنها قد تحدث آثارا قانونية معتبرة)، كما قد يكون هناك تماثل بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي أراده المشرع وهنا يمكن الاكتفاء بالقول أن المشرع استعمل المفردة في معناها اللغوي. ولعل المصطلحات القانونية المحضة أبرز ما يلاحظه من يقرأ النص القانوني، إذ أنه سيصادف مصطلحات ربما غريبة عنه ولم يصادفها في حياته وممارسته اللغوية العامة، وما من شك أنه سيلجأ إلى قاموس قانوني متخصص حتى يعرف أن المصطلح القانوني الإنجليزي seisin يعني حيازة فعلية لملكية وgarnishment تعني قاعدة من قواعد البينة تمنع الشخص من الرجوع عما صدر منه من قول أو التزام[5].

إلا أن بعض الباحثين يضيفون صنفا من المفردات يقف موقفا وسطا بين المفردات ذات الدلالة العامة والمفردات ذات الدلالة القانونية، سواء كانت مصطلحات قانونية محضة أو مفردات جيء بها من اللغة العامة وخُصصت في معنى قانوني، ويقصدون بها المفردات الشبه التقنية التي تلازم المفردات ذات الدلالة القانونية وهو أمر يصدق على الأفعال لتي تصاحب المفردات الدالة على المعاني القانونية. إذ يميز الباحث داربلنيه بين مصطلحات القانون nomenclature du droit ومفردات دعم القانون vocabulaire de soutien de droit، ومفردات الدعم تأتي غالبا في أفعال تستعمل كمتلازمات لفظية تصاحب المفردات ذات الدلالة القانونية [6]، وقد فصل في المسألة اللساني كورني بشكل مستفيض[7].

أما جمار(Gémar) فيعتبر أن الخطاب القانوني مكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي المصطلحات والمتلازماتcooccurents والمفردات العامة. ويرى جمار أن المصطلحات (وهي العناصر الأولى المكونة للغة القانونية حسبه)، توجد بعدد محدود في حين أن المتلازمات (والتي تمثل مفردات الدعم) توجد بعدد أكبر من المصطلحات، أما المفردات العامة فعددها هو ربما غير محدود. هاته العناصر الثلاثة هي التي تشكل الخطاب القانوني المتخصص حسب جمار[8].

## 4- دراسة تحليلية للمعنيين اللغوي والقانوني لمفردات اكتساب الملكية وطرائق وضعها

يشكل هذا المبحث لب الدراسة، ويتم فيه التطرق للمعنى اللغوي والمعنى القانوني للمفردات التي استعملها المشرع الجزائري في طرق اكتساب الملكية في القانون المدني وذلك –من جهة- من خلال مقارنة الطرائق التي اعتمدها المشرع الجزائري في وضعه لهاته المفردات بتلك التي اعتمدها غيره من المشرعين العرب –ومن جهة أخرى- من خلال الوقوف على هاته المعاني والبحث في علاقاتها ومدى ارتباطها وطرائق انتقال الدلالة بينها وتعامل المشرع الجزائري مع المفردات المتعددة المعاني القانونية. وللوقوف على المعاني اللغوية والقانونية للمفردات، سنعتمد بالنسبة للمعاني اللغوية معجم "المنجد في اللغة والأعلام" الصادر عن "دار المشرق اللبنانية"، و"معجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية مصدرين نحتكم إليهما باعتبارهما رائدي المعاجم العربية الحديثة ويوردان المعنى اللغوي بشكل واضح ومفصل من دون إطناب ممل، والأهم من كل ذلك أن المعاني اللغوية التي يركز عليها المعجمان هي المعاني اللغوية الأكثر تداولا في اللغة العربية المعاصرة وهو ما يساعدنا كون الدراسة تهتم بمقارنة المعنى القانوني بالمعنى اللغوي وتبحث في العلاقة التي تربطهما. أما بالنسبة للمعاني القانونية فإننا نعتمد على ثلاثة أنواع من التعريفات، أولها التعريفات التشريعية الواردة في القانون المدني نفسه، وثانيها التعريفات الفقهية (التعريفات التي وضعها فقهاء القانون) وثالثها تعريفات القواميس القانونية وذلك من خلال اعتماد تعريفات قاموس "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" لمؤلفته ابتسام القرام كونه أهم القواميس القانونية الجزائرية من جهة، ولاحتوائه على تعريفات دقيقة لمصطلحات التشريع الجزائري من جهة أخرى. ويرجع تنويعنا للمصادر التي نرجع إليه بخصوص المعاني القانونية كون أن بعض المفاهيم القانونية لا يعرّفها التشريع، وإن عرفها فإن تعريفه يكون في بعض الأحيان ناقصا أو غير دقيق فنرجع حينها إلى المصادر والمراجع الفقهية.

أما القاموس القانوني فيعتمد في حد ذاته في الغالب بالدرجة الأولى على التشريع ومن بعده الفقه، وقد يكون مفيدا في الإحاطة بالمفهوم لاسيما لما يجمع بين تعريفات الفقه والتشريع فيكون لنا عونا مفيدا في عمليتي التحليل والمقارنة.

### 1.4 تحليل المفردات

بتأمل المفردات التي استعملها المشرع الجزائري لدى تطرقه لطرق اكتساب الملكية نجد أن مواده في هذا الشأن لا تخلو من المفردات العامة، استعملها المشرع في معناها اللغوي، أي في معناها العام أو معناها المتداول في سياقات الاتصال العام، ومن ذلك مثلا المفردات "تتكون"، "طمي"، "يجلب"، "النهر"، "طريقة"، "تدريجي"، "محسوس"، الواردة في المادة 778 ونصها:

المادة 778: الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين. [9]

إذ استعملها المشرع في معانيها اللغوية ولم يخصها بمعان قانونية ومن ثمة فقارئ هاته المادة الذي يرغب في معرفة تملك الأرض التي تنشأ عن طمي البحر سيفهم كل مفردة في معناها اللغوي المألوف. فالمقصود بـ "النهر" هنا هو "الماء العذب الغزير الجاري" [10]، والمقصود بـ "يجلب" في المادة هو المعنى اللغوي الذي قصده معجم الوسيط لما عرفه بالقول: "وجَلَبَ الشيء: ساقه من موضع إلى آخر" [11]، والمقصود بالنعت "محسوس"، هو المعنى اللغوي الذي ذكره منجد اللغة والأعلام لما قال عنه: "المحسوس: المدرك بإحدى الحواس الخمس" [12]، ومن ثمة فمعاني المفردات الثلاث هي معان لغوية لا قانونية، والذي يقرأ نص المادة ويفسرها مُطالب أن يفهم المفردات ويفسرها في هذه المعاني المذكورة.

والمعنى المتداول لدى العامة في وضعيات اتصالهم العادية أو العامة قد لا يكون بالضرورة يطابق بالضبط المعنى اللغوي الذي يرصده المعجم اللغوي، فقد يستعمل العامةُ المفردةَ لسبب أو آخر في معنى قد يقترب كثيرا من المعنى اللغوي أو قليلا أو لا يمت له بصلة، وما ظاهرة التطور الدلالي إلا شاهد على ذلك، فتضاف معان أخرى متداولة إلى جانب المعاني اللغوية المرصودة أصلا في معاجم اللغة. وتعرف هذه المعاني التي تشيع لدى جماعة من المستعملين في حياتهم بالمعاني العرفية (المستعملون هنا ليسوا أهل اختصاص في مجال علمي ما كالطب أو الفلك ولا أهل حرفة خاصة كالتعدين أو الترصيص لأنه في هذه الحال يصبح المعنى الخاص بهم كفئة اصطلاحيا أو تقنيا – متخصصا - وإنما العامة من الناس).

ولعل مفردة "الأرض" في المادة 778 من القانون المدني الجزائري يصدق على معناها هنا المعنى العرفي والقانوني في الوقت نفسه، فالأرض في معناها اللغوي كما رصده المعجم اللغوي هي: "أحد كواكب المجموعة الشمسية وترتيبه الثالث في فلكه حول الشمس، وهو الكوكب الذي نسكنه. والأرض: الجزء منه"[13]، إلا أن المعنى الذي قُصد من استعمال مفردة الأرض في المادة 778 هو ذلك الجزء العلوي من اليابسة وهو المعنى الذي يتعارف عليه الناس في اتصالهم وحديثهم، فلّما يقول شخص لآخر أنني أملك أرضا يقصد أنه يملك قطعة من الجزء العلوي من اليابسة. وقد يقول قائل أن هذا المعنى (المعنى القانوني أو العرفي) مطابق تماما للمعنى اللغوي الذي رصده المعجم باعتبار أن تعريف المعجم الوسيط قال في شقه الثاني "والأرض: الجزء منه"، أي جزء من كوكب الأرض، إلا أنه يجب الانتباه إلى حقيقة وهي أن الجزء الذي عناه المعجم قد يكون يابسة كما قد يكون ّبها، وزيادة على ذلك، فهذا الجزء قد يمتد إلى ما تحت القشرة الأرضية (أو اليابسة) بمئات أو آلاف الكيلومترات، بخلاف المقصود من مفردة الأرض في المادة السالفة الذكر، إذ لا يتملك من يكسب أرضَ الطمي إلا سطحَ الأرض وما يعلوه وما يوجد تحته

بأمتار محدودة فقط، ومن ذلك فالمقصود من مفردة "الأرض" هنا هو المعنى القانوني الذي يوافق المعنى العرفي، لا المعنى اللغوي.

وما يثير الانتباه هو أن المصطلحات التقنية المحضة –سواء كانت قانونية أم لا- لما يشيع استعمالها بين العامة من مستعملي اللغة فإنها تحافظ على معانيها التقنية المتخصصة فلا يطولها تغير دلالي من لدن مستعملي اللغة العامة (لا ننسى أن القانون يلازم الناس في حياتهم في مختلف الميادين ومن ثمة فإن قواعده وأحكامه التي تصاغ في قوالب لغوية من مفردات وتراكيب تطولهم ومن ثمة لا مناص وأن يستعملوا مفردات القانون)ويُعزى ذلك إلى حقيقة وهي أن المصطلحات القانونية المحضة (المفردات التقنية) عندما يستعملها المشرع فإنه لا يفعل ذلك إلا ليضفي عليها المعنى القانوني. ولا تصدق هذه الخاصية على لغة القانون فقط، فلغة الإعلام الآلي أمدت اللغة العامة بمفردات تقنية مثل "قرص مضغوط" وقرص صلب" و"قرص مرن"، والعوام من الناس لم يضعوا لها معان لغوية، بل استعملوها في معانيها التقنية المتخصصة في وضعيات استعمال عامة.

ولم نجد في مفردات طرق اكتساب الملكية في القانون المدني الجزائري مصطلحات قانونية محضة للدلالة لا على المعاني القانونية. وللدلالة على المعنى اللغوي فإن اللغة العامة تتيح عددا هائلا من المفردات. ويدل غياب المصطلحات القانونية المحضة في طرق اكتساب الملكية على أن اللغة العربية العامة معطاءة وجد فيها المشرع الجزائري وغيره من المشرعين العرب ما شاءوا من المفردات التي أدخلوها لغة القانون وزودوها بمعنى قانوني يميزها عن معناها اللغوي بشكل أو بآخر، إذ بتأملنا المفردات القانونية التي استعملها المشرع الجزائري في عرضه لطرق اكتساب الملكية للدلالة على المعاني القانونية نجد أن كلها مفردات جيء بها من اللغة العامة وُوضعت لها معان قانونية، باعتبار أن كلا منها عُرف في الاستعمال اللغوي العام قبل أن يشق طريقه إلى لغة المشرع ويُزَوّد بالمعنى القانوني الذي وضع له، أو على الأقل مصدره (من الفعل أو المصدر) لغوي أُخذ عن اللغة العامة.

### 1.1.4- تحليل مفردة "الاستيلاء"

"الاستيلاء" مفردة وُجدت أولا في اللغة العامة ثم دخلت بعدها لغة القانون. ويعرّف المنجد في اللغة والأعلام مصدر المفردة بقوله: "استولى استيلاء عليه: غلبه وتمكن منه"، ويقول كذلك في المفردة: "واستولى على الشيء: صار الشيء في يده"[14]، والمعنى العرفي الذي يشيع لدى العامة من الناس يختلف نسبيا عن المعنى اللغوي ذلك أن العامة يستعملون المفردة للدلالة على أخذ الشخص لملك غيره بطريقة غير شرعية سواء باستعمال القوة أو دون استعمالها، وهو كما نرى يختلف عن معنى تمكن شخص من شيء أو من شخص آخر وغلبه، كأن يستولي إعجاب شخص ما بغيره فيأسُر الإعجابُ قلبَ المُعجَب، والاستيلاء في هذا المعنى اللغوي ذو دلالة معنوية لا حسية كما نرى، بخلاف الدلالة

الحسية التي يدل عليها المعنى العرفي المذكور آنفا. على أن المعنى اللغوي الذي ذكره المنجد في اللغة والأعلام "واستولى على الشيء: صار في يده"، رغم أنه يدل على المعنى دلالة حسية إلا أن المعنى فيه عام، فهو لا يوضح لنا ما إذا كانت صيرورة الشيء في يد الشخص تمت بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، مسالمة أم بالقوة، برضا من أخذ منه الشيء أم بإكراه له. والمشرع الجزائري لما أخذ المفردة "استيلاء" من اللغة العامة لم يَعُد إلا أن اتّبع في ذلك المشرع المصري الذي استعمل المفردة ذاتها وذلك للدلالة على طريقة من طرق اكتساب الملكية. ولم يعرف المشرع الجزائري المفردة شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ويُعرّف قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري "الاستيلاء" بالقول: "طريقة من طرق اكتساب الملكية تتمثل في الاستيلاء على مال شاغر ليس له مالك أو على أموال الأشخاص الذين يموتون دون أن تكون لهم ورثة"[15].

ويُفهم من التعريف أن الاستيلاء لا يقع إلا على الأشياء التي لا مالك لها (وتدخل في ذلك الأشياء التي كان لها مالك ثم تخلى عنها) ومن ذلك الحيوانات البرية في الغابات والطيور والأسماك في البحار والأنهار ما دام لم يمسك بها شخص آخر). ومن ثمة فالمعنى القانوني هنا يختلف عن المعنى اللغوي كونه يدل فقط على الأخذ الحسي للأشياء وفي كون الأخذ مشروعا ولا يقع إلا على أشياء مباحة غير مملوكة للغير، بخلاف المعنى اللغوي الذي يدل أيضا على الاستيلاء المعنوي وفي كون صيرورة الشيء تتم بمختلف الطرق سواء كانت مباحة مشروعة أم لا، ويختلف أيضا عن المعنى العرفي لأن المعنى العرفي يدل على الأخذ غير المشروع. وإذا أردنا أن ندرس العلاقة التي تربط المعنى اللغوي –ومعه المعنى العرفي- بالمعنى القانوني، نجد أن المعنى القانوني أدخل تخصيصا على دلالة المفردة مقارنة بالمعنى اللغوي كون أن "الاستيلاء" في القانون قُصر على الأخذ الحسي والمشروع فقط، وتخصيص الدلالة في لغات الاختصاص أمر شائع، بل هو أكثر أنواع التطور الدلالي شيوعا إذا ما قورن بتعميم الدلالة ورقيها وانحطاطها. وننبه إلى أن التطور الدلالي الذي نقصده في هذه الدراسة تطور دلالي آني، لا زمني كما يحدث في اللغة العامة، فالمعنى القانوني الذي تزود به المفردة يساير المعنى اللغوي الذي تدل عليه ولا يحل محله. ومن جانب آخر أحدث المعنى القانوني رُقيّا في دلالة مفردة "الاستيلاء" التي لها دلالة انحطاط في المعنى العرفي، إذ انتقل المعنى من الأخذ غير المشروع والذي غاليا ما يتم عنوة أو من دون رضا الآخرو(يُنظَر إليه بعين السخط) إلى الأخذ المشروع لأشياء غير مملوكة للغير.

### 2.1.4- تحليل مفردة "التركة"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الثانية لاكتساب الملكية فهي "التركة". جاء في المنجد: التركة والتَركة: الشيء المتروك ومنه 'تركة الميت' [16]. ويلاحظ من خلال هذا المعنى اللغوي أن ما يترك قد يكون مالا (لاسيما إذا تعلق الأمر بموت شخص يترك لورثته أو خلفه هذا

المال) كما قد لا يكون مالا، بل إن العامة يستعملون المفردة في زمننا المعاصر في معنى عرفي أكثر اتساعا بحيث أصبح يشمل المعنى الشيء المعنوي الذي يخلفه شخص أو شيء آخر وراءه، فقد يعبر أحدهم عن الآثار السيئة التي تركها غيُو فيقول مثلا "الجهلُ تركةُ المستعمر"، غير أن المعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري من المفردة هنا هو الميراث، وذلك لما عنون القسم الأول بـ "الاستيلاء والتركة" من الفصل الثاني الذي عرض طرق اكتساب الملكية، وإن كان المشرع في المادة 774 قد استعمل مفردة "ميراث" لما بين أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم تسري عليهما أحكام قانون الأحوال الشخصية. وبذلك يكون المشرع المصري الذي استعمل مفردة "الميراث" لا مفردة "التركة" أكثر دقة في الدلالة والتعبير من المشرع الجزائري إذا ما حكّمنا الاستعمال القانوني المألوف معيارا لذلك، باعتبار أن التركة في لغة القانون تعني بشكل أعم أموال المتوفى سواء انتقلت إلى غيره بالميراث (أي إلى الورثة) أو إلى هذا الغير عن طرق الوصية (أي إلى الموصى لهم)، وبذلك يكون المشرع الجزائري – من خلال هذا الاستعمال الذي انفرد به-لم يخصص فقط من المعنى اللغوي الذي يدل على ما يُترك من أموال وغيرها من غير الأموال، بل وخصص أيضا من المعنى القانوني المتداول في التشريعات العربية وغيرها من نصوص القانون الأخرى. أما من زاوية أخرى، فقد يؤخذ على المشرع الجزائري في خياراته المفردية أنه لم يستعمل مفردة تدل على طريقة الانتقال (مثلا الميراث مقابل طرق أخرى تؤول من خلالها الملكية إلى المالك-تجدر الإشارة إلى أن مفردة "ميراث" تستعمل كذلك أحيانا بمعنى الإرث، أي المال الذي سيؤول للوثة-) وإنما استعمل مفردة تدل على الشيء المنتقلة ملكيته (التركة)، وإن كان من الممكن بالمقابل الاحتجاج على أن الاستعمال كان سيصلح لو استعمل المشرع الجزائري عبارة "أسباب اكتساب الملكية" لا عبارة "طرق اكتساب الملكية" باعتبار أن وجود التركة التي يتركها الميت يكون سببا لانتقال الملكية.

### 3.1.4- تحليل مفردة "الوصية"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الثالثة لاكتساب الملكية فهي مفردة "الوصية". والوصية لغة من الفعل أوصى، ومصدره إيصاء. جاء في منجد اللغة والأعلام: "أوصى إيصاء فلان بكذا: عهد إليه فيه، أمره به" و"أوصى له بكذا: جعله له يأخذه بعد موته"[16]. والمعنى اللغوي الأول واسع، إذ قد يوصي الموصي غيره أن يقوم على تربية أولادة من بعده أو أن ينقل جزءا من أمواله لشخص يوصي له، ومن ثمة لا يقتصر موضوع الوصية على المال، في حين أن المعنى اللغوي الثاني للمفردة فيوافق المعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري من الوصية لّما جعلها أحد طرق اكتساب الملكية، وإن كانت الموافقة هي موافقة في المجمل لا في المفصّل، إذ أن إيصاء الموصي بجزء من المال للموصي ما هو إلا القاسم المشترك الأكبر بين المعنى اللغوي الثاني والمعنى القانوني الذي قصده المشرع الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري في تبيان الوصية يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تضع

شروطا لصحة الوصية كأن لا تجاوز ثلث تركة الموصي وألا يكون الموصى له وارثا، كما أن قاتل الموصي عمدا لا تنفذ في حقه الوصية، وهي كلها شروط تخصص من المعنى القانوني والشرعي المقصود من الوصية لما ينظر لها بصفة التفصيل لا الإجمال.

### 4.1.4- تحليل مفردة "الالتصاق"

تتمثل المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الرابعة في "الالتصاق". والالتصاق لغة مصدر الفعل التصق. جاء في معجم الوسيط أن: "التصق معناه لزق"، و"لزق الشيء بالشيء لزوقا: علق به واستمسك بمادة غرائية" و"لزق الشيء بالشيء: اتصل به لا يكون بينهما فجوة"[17]. وما من شك أن مفردة التصاق جاء بها المشرع الجزائري من اللغة العامة وخصها بمعنى قانوني، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ومن سار على نهجه. يعرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الالتصاق بقوله: "الالتصاق هو اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين، دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج"[18]. وإذا كان الالتصاق في معناه اللغوي يدل على اتصال شيئين لا يكون بينهما فجوة، فإن الالتصاق في معناه القانوني لا يقتصر من ناحية كيفية الالتصاق فقط على اتصال شيئين لا يكون بينهما فجوة، بل يضم اندماج شيء في شيء كأن تذوب قطعة زبدة في قارورة زيت فيصير لدينا سائل خليط من الزيت والزبدة الذائبة، أو اندماج شيئين في بعضهما البعض كاندماج الزيت والعسل السائل لتشكيل سائل خليط مكون من الاثنين، أو حدوث حادث يجعل من شيء محتويا لشيء آخر كأن تبتلع دجاجة جوهرة فتصير الأخيرة محتواة في بطن الدجاجة [19]. بل أن الالتصاق في القانون لا يقتصر على التصاق منقول بمنقول آخر وإنما يشمل التصاق منقول بعقار كأن تقام مبان أو منشآت أو زروع على عقار، والتصاق عقار بعقار آخر كما لو أن نهرا كّون أرضا نتيجة جريانه أو تحول مجراه فلاصقت هاته الأرض ملكيةَ الملاك المجاورين للنهر وضفته، وتُعرف الحالة الأولى بالالتصاق الصناعي كون أن سببه هو فعل الإنسان بالبناء أو الإنشاء أو الغرس، وأما الحالة الثانية فتُعرف بالالتصاق الطبيعي كون أن الفعل الذي نجم عنه الالتصاق هو فعل طبيعي لم تتدخل فيه يد الإنسان. ومن هذا يظهر أن المعنى القانوني من ناحية كيفية الالتصاق أوسع من المعنى اللغوي الذي لا يتعدى الاتصال الذي لا يترك فجوة. واتساع الدلالة في الانتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني أمر قد يثير الاستغراب باعتبار أن المفردة التي تأخذها لغة الاختصاص من اللغة العامة إنما تؤخذ في الغالب لتُخصّص في معنى ما، إلا أنه يمكن تفسير توسع دلالة بعض المفردات ذات المعنى القانوني إلى حقيقة أن المفهوم القانوني الذي يضعه المشرع يجد له في الواقع تطبيقات لم يكن هو في ذاته يضعها في الحسبان ومن ثمة تأخذ المفردة الدالة على المفهوم معنى تتسع رقعته الدلالية كلما ظهرت مجالات لتطبيق المفهوم القانوني. غير أن المعنى القانوني لمفردة "الالتصاق" أخص من المعنى اللغوي من حيث

الشروط الواجب توفرها فيه، إذ يشترط في الواقعة القانونية حتى تسمى التصاقا أن يكون الشيئان متمايزين مملوكين لمالكين مختلفين وألا يكون سابق اتفاق بينهما على الالتصاق، ويكون الالتصاق بكيفية ودرجة يتعذر فيها الفصل بينهما، ومن ثمة لا التصاق بين شيئين يندمجان ومالكهما واحد [20]. ولو أن خبازا قام بخلط دقيق شخص آخر بزيته وذلك بموجب اتفاق سابق بينهما فإن مالك الدقيق الذي يتملك الناتج من الخليط (في شكل خبز أو أي شكل آخر) لا يتملكه عن طريق الالتصاق بل بموجب عقد استصناع، وأما إذا كان الاتفاق المسبق يقضي أن أحدهما أعطى للآخر العنصر الذي يملكه (الدقيق أو الزيت) من دون مقابل، فيكون الشخص الذي مُنح له العطاء قد تملك بموجب عقد تبرع. ولو أن الشيئين الذين اتصلا يبعضهما البعض سهل فصلهما من دون إلحاق الضرر بهما أو بأحدهما لما أمكن الحديث حينها عن الالتصاق كون أنه يُشترط له أن يكون الارتباط أو الاندماج بكيفية أو درجة لا يمكن فيها فصل الشيئين من دون الإضرار بهما أو بأحدهما. ومن ثمة نخلص أن المعنى القانوني لمفردة "التصاق" أوسع من معناها اللغوي من ناحية كيفية الارتباط، وأضيق منه من ناحية كونه يخضع لشروط قانونية تضيق من مجال حدوثه. ولعل الطبيعة المعقدة للقانون وتوصيفاته العملية هي التي جعلت من المفردة الواحدة تعرف توسيعا للمعنى اللغوي من جانب وتضييقا (تخصيصا) له من جانب آخر في دلالتها وهو أمر قلما يصادف في لغات اختصاص أخرى.

### 5.1.4- تحليل مفردة "العقد"

أما المفردة التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الطريقة الخامسة لاكتساب الملكية فهي "العقد". والعقد لغة هو الربط وهو عكس الحل وله كذلك معنى الربط والإلصاق بغية الإحكام والتقوية[21]. وقد وضع قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري للعقد ثلاثة معان، حيث جاء في القاموس:

"أحد مصادر الالتزام، له عدة معان:

1. هو اتفاق بين الدائن والمدين قصد إنشاء التزام أو تحويل ملكية.
2. كل توافق للإرادات قصد إحداث أثر قانوني معين.
3. كل نص مكتوب يثبت اتفاق الأطراف." [22]

والمعنى الثالث لا يعدو أن يكون في واقع الأمر إلا طريقة لتجسيد الاتفاق أو توافق الإرادات وذلك من خلال الكتابة. فأما المعنى الأول فيشير إلى العقد المنشئ للحقوق والالتزامات بين الأطراف كالبيع والإجارة والانتفاع والرهن، وأما المعنى الثاني فصاحبة القاموس تقصد به على الأرجح العقود التي تلزم أطراف دون أخرى ومن ذلك مثلا عقد الهبة الذي يرتب التزامات على الواهب دون الموهوب له، والوصية بالمقابل لا تحتاج إلى تلاقي إرادتين فلا يحتاج الموصي لموافقة الموصى له حتى يترك وصية، ولذلك تُعرف الوصية أحيانا بشبه العقد لعدم تلاقي إرادتي الموصي والموصى له. ومن ثمة نلاحظ أن المعنى

اللغوي لمفردة العقد ذو دلالة حسية في حين أن المعنى القانوني ذو دلالة مجردة، خاصة إذا قُصد منه المعنيان الأولان في تعريف القاموس القانوني، وإن كان المعنى القانوني يلتقي مع المعنى اللغوي من حيث الدلالة على التقوية، كون أنه بالعقد تصير المعاملة القانونية أثقل وزنا وأكثر أمانا ورصانة.

والعقد المقصود في طرق اكتساب الملكية هو العقد الناقل للملكية ويتمثل في البيع والهبة والوصية في غالب الأحيان، ومن ثمة فتأجير شقة أو رهنها للغير لا ينقل ملكيتها، وعليه فمفردة "عقد" الدالة على طريق اكتساب الملكية لا تحمل معنى العقد مطلقا، وإنما فقط معنى العقد الناقل للملكية، أي أن المشرع استعمل المفردة في دلالة أكثر تخصيصا ليس فقط من المعنى اللغوي ولكن من معنى مفردة عقد في مواضع أخرى من القانون المدني نفسه، باعتبار أن سياق الاستعمال دل على معنى دون غيره. ولعل المشرع الجزائري اعتمد لا على تقنيتي اللاّتعريف بل على تقنية التعريف من خلال السياق في مثل هاته الأحوال في دلالته على معنى قانوني محدد ومغاير لما قد تدل عليه المفردة في مواضع قانونية أخرى، ففي تقنية اللاتعريف كثيرا ما يلجأ المشرع إلى عدم التعريف بالمفردة القانونية معتمدا في ذلك على المعنى اللغوي أو التقني للمفردة، (أو تعريف تشريعات أخرى). وأما في تقنية التعريف من خلال السياق فيعتمد المشرع على السياق من دون تعريف المفردة لكون سياق القرينة أو نوع التشريع أو موضوعه أو هدفه يوضّح المقصود منها[23]، وموضوع طرق اكتساب الملكية أعان المشرع على تعريف مفردة العقد من خلال السياق.

### 6.1.4- تحليل مفردة "الشفعة"

استعمل المشرع الجزائري مفردة "شُفعة" للدلالة على الطريقة السادسة لاكتساب الملكية. والمفردة وإن بدت في حد ذاتها مصطلحا قانونيا محضا لا يعرف استعمالا خارج معناه القانوني، إلا أنها في واقع الأمر مستمدة في أصلها من اللغة العامة، إذ هي من الفعل شَفَعَ ومعنى شَفَعَ الشيء لغة "صيره شفعا أي زوجا بأن يضيف إليه مثله"[24]. وسميت هاته الطريقة في اكتساب الملكية شفعة في القانون لأنها تحمل الزيادة في معناها اللغوي من خلال شفع الوتر وجعله شفعا. وقد استرعى انتباهنا تعريف المنجد في اللغة والأعلام للشفعة، لا لكونه عرفها اصطلاحا فهذا الأمر ليس غريبا عن المعاجم الحديثة التي لم تنفك تدرج في مداخلها المعجمية المعاني الاصطلاحية الشائعة الاستعمال أو التي ترى أن لمستعملي المعجم حاجة إلى معرفتها، وإنما لكون المعجم ربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي من خلال رد المفردة إلى أصل الاستعمال، فقال في هذا الشأن: "الشفعة جمع شفع عند الفقهاء: هي تملك المجاور العقار المقصود بيعه على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه العقد. وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأن كان وترا فصار زوجا شفعا." إذ تتضح الرابطة من خلال تعريف المعجم بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي (المعنى الاصطلاحي هنا مشترك نسبيا بين الفقه الإسلامي

والقانون المدني كون المفهوم في جوهره هو نفسه في كل منهما وإن كانت هناك بعض الاختلافات في جملة من الأحكام ) . وتعّرف المادة 794 من القانون المدني الجزائري الشفعة على أنها: " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" [25]. أما ما يميز الشفعة في معناها القانوني هو كونها ترد فقط على العقار والحقوق العينية العقارية من انتفاع وارتفاق وغيرهما، فالشفيع الذي يشفع ملكه بأن يضيف إليه المبيع المجاور له إنما يشفع عقاره الذي يملكه بالعقار أو الحق العيني المترتب على هذا العقار المراد بيعهما، ومن ثمة لا شفعة في المنقول بخلاف المعنى اللغوي الذي يدل على تصيير الشيء الواحد زوجا أي كانت طبيعة هذا الشيء. وزيادة عليه فالشفعاء حددهم المشرع الجزائري في مالك الرقبة الذي يحق له شراء حق الانتفاع من المنتفع إذا بيع الكل أو الجزء من هذا الحق، والشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار إلى أجنبي والمنتفع الذي يحق له شراء الرقبة من مالك الرقبة إذا بيعت هذه الرقبة كلها أو بعضها[26]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك استثناءات لا تطبق فيها الشفعة ولو كان هناك جوار بين العقارين وتوافرت فيمن يريد أن يشفع صفات الشفيع، فلا مجال للشفعة إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون، أو إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية، أو إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل العبادة[27]. ومن ثمة نستخلص أن المعنى القانوني للشفعة الذي قصده المشرع الجزائري وغيره من المشرعين العرب أضيق دلالة ليس فقط من المعنى اللغوي للمفردة، بل وأضيق عمليا أيضا من المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المنجد في اللغة والأعلام.

### 7.1.4- تحليل مفردة "الحيازة" والمفردات المتعلقة بها

استعمل المشرع الجزائري مفردة "الحيازة" للدلالة على الطريقة السابعة لاكتساب الملكية. جاء في المنجد في اللغة والأعلام: "حاز -حوزا وحيازة واحتاز احتيازا الشيء: ضّمه وجمعه"، وأضاف بعدها معنى: "حصل عليه"[28]. وما يلاحظ على المعنى اللغوي أنه يدل على ضم الشيء أو جمعه أو الحصول عليه مطلقا، أي من دون تحديد الكيفية التي تم بها الفعل، ومن ثمة يصلح الوصف لغة للدلالة على أي طريقة يُ تحصّل من خلالها على شيء يصير في حوزة الحائز وبغض النظر عن نية الحائز، هل يقصد التملك أم لا. وهذا المعنى اللغوي لا يقصده المشرع في طرق اكتساب الملكية، فالحيازة التي يقصدها المشرع هي: "طريقة من طرق اكتساب الملكية وهي تتمثل في قيام شخص (الحائز) بالحجز المادي لشيء منقول أو عقار يتصل في نيته بمباشرة حق عيني. يجب أن تكون الحيازة هادئة، علنية، مستمرة ولا التباس فيها"[29]. والمقصود هنا بالحجز في تعريف قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري هو السيطرة المادية والفعلية على الشيء، ويتضح منه أن للحيازة ركنان: مادي ومعنوي، فأما الركن

المادي فيتمثل في فعل السيطرة نفسه بأن يظهر الحائز مسيطرا فعليا على الشيء وأما الركن المعنوي فيتمثل في نية مباشرة الحائز للحق، كأن يكون مالكا أصليا لشقة ويباشر سلطات حق الملكية عليها فيستعملها للسكنى أو لممارسة نشاط مهني أو تجاري فيها أو يؤجرها وينتفع بثمن الأجرة أو يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الرهن، أو يظهر بمظهر المالك فيستعمل العين أو ينتفع بها أو يؤجرها أو يرهنها، وإن لم يكن مالكا للعين أو صاحبا للحق في حقيقة الأمر[30]. وكمثال عن الحالة الأولى يمكننا أن نذكر مالك قطعة أرض، فهو يحوزها حيازة تامة أصلية له حق البناء عليها أو تأجيرها أو رهنها أو هبتها أو التبرع بها بشكل آخر بالوصية والوقف، وكمثال عن الحالة الثانية يمكننا أن نذكر شخصا تعدى على أرض فضاء ليست له وسيطر عليها ماديا وظهر عليها بمظهر المالك وذلك مثلا بتشييد بناء عليها وتحسينها وتأجير جزء منها لغيره، فهذا الشخص يعتبر حائزا وإن لم يكن مالكا، وحيازته هذه قد تفضي إلى ملكيته للأرض التي اعتدى عليها لو يتوفر له شرط التقادم المكسب الطويل (سيأتي التعريف بالمصطلح في موضعه لاحقا). ومن ثمة ليس كل من يضع يده على عين يعتبر حائزا بالمفهوم المقصود من الحيازة المُكسبة للملكية، فالمستأجر الذي يحوز شقة مؤجرة لا يعتبر حائزا حيازة مُكسبة باعتبار أن حيازته عرضية ناقصة، إذ أنه يحوز لغيره (مالك الشقة) وهو في نيته أنه سيخلي الشقة ويسلمها للمالك مع انتهاء عقد الإيجار، والمودَع عنده الذي يترك عنده المودع وديعة يعتبر كذلك حائزا عرضيا لا يحق له تملك الوديعة بذريعة أن الحيازة سبب لكسب الملكية كون حيازته حيازة عرضية ناقصة، والأمر ذاته ينطبق على الحارس الذي تعهد إليه حراسة عين متنازع على ملكيتها، والمنتفع الذي يحوز عينا بموجب انتفاع رُتّب عليها ملزم أن يرد العين لمالك الرقبة مع انتهاء حق الانتفاع، وغيرهم كثير. ومن ذلك فالمعنى القانوني المقصود من الحيازة التي اعتبرها المشرع الجزائري الطريقة السابعة لاكتساب الملكية أضيق ليس فقط من المعنى اللغوي الذي وقفنا عليه في المعجم اللغوي سابقا وإنما هو أضيق من المعنى القانوني العام المطلق لمفردة الحيازة، إذ أن الحيازة في القانون حيازتان: حيازة تامة (مُكسبة للملكية) وحيازة عرضية (غير مُكسبة للملكية)، باعتبار أن مفردة "الحيازة" هنا تدل –كما سبق وأن أوضحنا- على الحيازة التامة المكسبة للملكية التي يكون فيه الحائز مالكا أو صاحبا للحق العيني، أو يظهر بمظهر المالك أو بمظهر صاحب الحق العيني. والمشرع الجزائري في اعتقادنا يعلم أن رجل القانون الذي يصادف مفردة "حيازة" في سياق كسب الملكية لن يلتبس عليه الأمر ويفهم أن الحيازة المقصودة هي الحيازة التامة لا العرضية، وزيادة عليه فمقابل المفردة في النسخة الفرنسية هو possession الذي يدل على الحيازة التامة لا على الحيازة العرضيةpossession précaire أو détention précaire يوضح الأمر، لذا اكتفى في تبيان المعنى القانوني المقصود بتقنية اللاتعريف إما اعتمادا على معنى المفردة التقني، أو ربما أيضا اعتمادا على تقنية التعريف من خلال السياق كون أن موضوع اكتساب الملكية يشكل سياقا كافيا تفهم من خلاله المفردة في المعنى القانوني الأضيق الذي وضعت له.

على أنه يجب التمييز بين حيازة المنقول وحيازة العقار في كسب الملكية، ذلك أن القانون يجعل مجرد حيازة المنقول سببا مباشرا لكسب الملكية، بمعنى أنه بمجرد انتقال المنقول إلى يد الحائز يصبح مالكا للمنقول إذا كانت حيازته بحسن نية وتوفر له سند صحيح، وكانت حيازته مستمرة وعلنية ولا تشوبها عيوب، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية "في المنقول الحيازة سند للملكية"[31].

والحديث هنا يجرنا إلى رصد المعنى القانوني لـ "السند الصحيح" (تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري استعمل المصطلح "السبب الصحيح"، إذ أن السند الصحيح لا يعني أي سند قانوني حرر بطريقة صحيحة، وإنما يُقصد منه السند الناقل للملكية كالبيع والهبة والوصية، فالإيجار ليس سببا صحيحا وإن استوفى شروطه القانونية، كونه عقدا غير ناقل للملكية. على أنه يجب توخي الحيطة في معنى "سند" هنا، فهو لا يقتصر على الوثيقة كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما أي تصرف ناقل للملكية سواء كان مفرغا في محرر أم لا يُعتبر سندا، فقد يتم البيع مشافهة كأن يبيع شخص حاسوبا لشخص آخر من دون تحرير عقد البيع، فهنا المشتري الذي دفع ثمن الحاسوب وباعه البائع عن تراض توفر لديه السند الصحيح. وأما المعنى القانوني لـ"حسن النية" فيدل على أن الحائز (المشتري مثلا) لا يعلم أن من باعه المبيع غير المالك وأن التصرف باطل، فهنا يعتبرا حائزا للشيء الذي اشتراه بحسن نية وإن كان يعلم مثلا أن التصرف قابل للإبطال كنقص في الأهلية وعيب في الرضا أو قابل للفسخ. ففي المثال السابق، يعتبر مشتري الحاسوب حائزا حسن النية توفر له أيضا السند الصحيح إذا لم يعلم أن من باعه الحاسوب ليس بمالك الحاسوب، وليس لمالك الحاسوب أن يطالبه برد الحاسوب إلا إذا سُرق منه الحاسوب أو ضاع منه. ومن ثمة فـ"حسن النية" في معناها القانوني المقصود في حيازة المنقول في طرق اكتساب الملكية محددة بجهل بطلان التصرف وبجهل صدوره من غير المتصرف (تضييق الدلالة)، والمعنى القانوني للسند الصحيح في طرق اكتساب الملكية محدد في كونه سندا ناقلا للملكية وليس أي سند (تضييق الدلالة)، ولكنه لا يقتصر -من زاوية أخرى- على التصرفات المقيدة في شكل محرر وإنما يشمل أي تصرف ناقل للملكية سواء كان مفرغا في محرر أم لا (توسيع الدلالة).

أما عن حيازة العقار، فإنها لا تكسب الحائز ملكية العقار مباشرة إلا إذا كان مالكا أصليا. وأما الحائز الذي يظهر بمظهر المالك، سواء حاز العقار بحسن نية وبسند صحيح ( كأن يكون اشتراه من غير المالك وهو يجهل أن البائع ليس هو المالك) أو اشتراه بسوء نية وسند صحيح ( كان يكون اشتراه من غير المالك وهو يعلم بعدم ملكيته له) أو بحسن نية من دون سند صحيح ( كأن يعتقد أن العقار الذي حازه قد آل إليه بطريقة أو بأخرى عن طريق الوصية مثلا أو الميراث ولكنه في الواقع لا يعود له بل لغيره) أو بسوء نية وبدون سبب صحيح ( كأن يعتدي على دار شاغرة يملكها غيره ويقوم بسكنها أو تأجيرها) [32]، فهو لا يصير مالكا إلا إنتوفر لديه ما يُعرف بالتقادم المكسب، وقد حدده المشرع الجزائري

بعشر سنوات للحائز حسن النية والذي لديه سند صحيح وبخمس عشرة سنة للحائز حسن النية الذي لا يحوز على سند صحيح والحائز سيء النية سواء كان له سند صحيح أم لم يكن. ويقودنا الحديث هنا إلى الوقوف على المعنى اللغوي والمعنى القانوني لمفردة "تقادم". جاء في المعجم الوسيط: "تقادم الشيء: قُدم وطال عليه الأمد"[33] وفي المنجد في اللغة والأعلام: "تقادم: بمعنى قُدم"[34]. أما التقادم في القانون فهو حسب قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: "فترة من الزمن تسمح بتثبيت حق أو انقضائه. إذ نميز بين:

- التقادم المكسب: إذ أن الحيازة المستمرة لحق عيني تخول ملكيته، بينما هناك حقوق عينية أخرى لا يسري عليه التقادم.

- التقادم المسقط: يمكن أن ينقضي بالتقادم حق شخص ما وذلك لعدم مباشرته بصفة مستمرة لهذا الحق طوال مدة يحددها القانون. مثال: الدائن الذي لا يطالب بتسديد دينه لمدة 30 سنة، في هذه الحالة يتمكن المدين بالاحتجاج ضد الدائن بالتقادم"[35].

والتقادم الذي يهمنا هنا هو بطبيعة الحال التقادم المكسب الذي بموجبه تُكتسب الملكية. والذي يعنيه القاموس بالحق العيني - الذي تخوّل حيازته المستمرة ملكيته - العقارَ والحقوقَ العينيةَ الواردة عليه من انتفاع وارتفاق وغيرهما. أما ما يقصده بالحقوق العينية الأخرى التي لا يسري عليها التقادم فتتمثل في المنقول وما يترتب عليه من حقوق عينية كالانتفاع (الانتفاع يرد على العقار والمنقول، في حين أن الارتفاق يرد على العقار فقط). والتقادم مفردة ذات دلالة قانونية يستعمل أيضا في موضعين قانونيين آخرين في القانون الجنائي، وذلك للدلالة على تقادم الدعوى العمومية (أي الجزائية) لعدم رفعها في الآجال القانونية المحددة، وللدلالة على تقادم العقوبة الصادرة في حق مدان بها لعدم تنفيذها عليه بعد صدورها لمدة يحددها القانون (كأن يظل المدان بالحكم فارّا من العدالة لمدة عشرين سنة مثلا، فبانقضاء هاته المدة تسقط عنه العقوبة ولا تنفذ في حقه). ونلاحظ أن المعنى القانوني في جميع الأحوال يشترك مع المعنى اللغوي في قاسم مشترك وهو القدم ومرور الزمن على الشيء محل الاعتبار، إلا أنه إذا ما جئنا لنقارن المعنى القانوني المقصود منه في طرق اكتساب الملكية (التقادم المكسب) بالمعنى المقصود منه في موضع آخر من القانون المدني (التقادم المسقط) والمعنى المقصود منه في القانون الجنائي (تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة)، فإننا نلاحظ أن دلالة المصطلح في طرق اكتساب الملكية تتميز عن غيرها من الدلالات القانونية في كونها تدل على إيجاب الفعل وتثبيته وهو ما يؤدي إلى الكسب، بخلاف الدلالات القانونية الأخرى التي تدل على سلب الشيء أو الفعل الذي كان قائما، فالتقادم المسقط للحق في القانون المدني يَسلبُ صاحبَ الحق حقه بمرور مدة محدد من الزمن، وتقادم الدعوى العمومية في القانون

الجنائي يَسلبُ حق المعتدى عليه وحق النيابة العامة من متابعة المعتدي، وتقادم العقوبة يسلبُ حق السلطة القضائية في إيقاع العقاب على المدان الذي ثبتت في حقه العقوبة.

## 2.4-نتائج الدراسة التحليلية

كشفت دراستنا التحليلية أن المشرع الجزائري وافق غيره من المشرعين العرب في استعمال أغلب المفردات للدلالة على طرق اكتساب الملكية، مشتركا معهم في ست مفردات (الاستيلاء، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة)، ومستعملا مفردة "التركة" بدلا عن مفردة "الميراث" التي استعملها غيره من المشرعين العرب. وكذلك استعمل المشرع الجزائري المفردات نفسها التي استعملها غيره من المشرعين العرب للدلالة على المفردات ذات المعاني القانونية التي وردت طي طرق اكتساب الملكية، ومن ذلك مثلا "حسن النية" و"التقادم" كما رأينا في الدراسة التحليلية.

ولقد أبانت الدراسة أن المشرع الجزائري لجأ إلى مفردات اللغة العامة وخصصها في معان قانونية، إذ كلها مفردات اللغة العامة في الأصل، ولم نعثر على مصطلح قانوني محض واحد لا( يُ ستعمل خارج اللغة القانونية)، مستغنيا عن وسائل التوليد المعروفة من نحت واشتقاق لابتكار مفردات جديدة. وقد أبرزت الدراسة أن المفردات كانت تنتقل من الدلالة على المعاني اللغوية إلى الدلالة على المعاني القانونية من خلال تخصيص الدلالة أو توسيعها (تعميمها) أو رقيها، بل صادفنا مفردتين عرفتا في انتقالهما من المعنى اللغوي إلى المعنى الدلالي توسيعا وتخصيصا في الوقت نفسه وهما "حسن النية" والسند الصحيح"، ومفردة "استيلاء" رأينا أنها انتقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني عن طريق التخصيص، ومن المعنى العرفي إلى المعنى القانوني عن طريق رقي الدلالة. وهذا لا يعني أن انتقال الدلالة من المعنى اللغوي إلى المعنى القانوني يقتصر على هاته الطرائق فقط، وإنما قد توجد طرائق أخرى في مواضع أخرى من القانون المدني ويكفي تناولها بالبحث والدراسة للكشف عن هذه الحقيقة. وكثيرا ما كان المعنى القانوني الذي كانت المفردة تكتسبه يبقى ذا ارتباط بالمعنى اللغوي كون أن الدلالة لم تغير نهائيا وإنما تم تكييف المفردة لأداء معنى قانوني يختلف عن المعنى اللغوي ولكن يشترك معه ولو في الّنزر اليسير من الدلالة، فكانت الرابطة بين المعاني اللغوية والمعاني القانونية للمفردات تتباين في قوتها وضعفها.

كما أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري استعمل بعض المفردات في طرق اكتساب الملكية في معنى قانوني مغاير للمعنى القانوني الذي تدل عليه هذه المفردات في مواضع أخرى من القانون المدني وغيره من القوانين، ومن ذلك مثلا المفردة "حسن النية" التي تدل في الحيازة على جهل الحائز على أنه تلقى الشيء أو الحق من غير المالك، وتدل في مواضع أخرى على اعتقاد الحائز أن لديه الحق في تلقي الشيء أو الحق وإن كان يعلم أن ممن تلقى منه الشيء أو الحق غير المالك، ومفردة "التقادم" التي تدل

في الحيازة على المدة اللازمة لاكتساب العقار أو الحق العقاري في حين تدل في مواضع أخرى من القانون المدني على المدة اللازمة لسقوط الحق وفي القانون الجنائي على مرور مدة تسقط فيها الدعوى الجزائية (تقادم الدعوى العمومية) وعلى مرور مدة يسقط فيها تطبيق الحكم الجزائي (تقادم العقوبة). ولقد كان المشرع في الغالب يعتمد في إيضاح المعنى القانوني المقصود دون غيره من المعاني القانونية لا على تقنية التعريف، بل على تقنيتي التعريف من خلال السياق واللاّتعريف، ففي التقنية الأولى يدل سياق التشريع على المعنى المقصود من المفردة، وزيادة عليه فإن بعض المفردات يعرف معناها -إجمالا لا تفصيلا- بالقرينة اللغوية التي ترد بجانبها ومن ذلك مثلا المفردة "التقادم المكسب"، أما في التقنية الثانية فيعتمد المشرع على المعنى اللغوي أو التقني، تاركا الأمر للفقه لتعريف المفردات، وربما استعملت النسخة الفرنسية مفردتين متباينتين في الموضعين الذي تستعمل فيهما النسخة العربية مفردة واحدة، مثل مفردة "الحيازة"، فيتضح المقصود حينها بالرجوع إلى النسخة الفرنسية.

## 5- خاتمة

أبرز المقال من خلال دراسته أن المشرع الجزائري اعتمد الطريقة نفسها التي اعتمدها من سبقه من المشرعين العرب في الدلالة على طرائق اكتساب الملكية في القانون المدني، وذلك من خلال جلب مفردات من اللغة العامة وتخصيص معناها العام في معنى قانوني عوضا عن ابتكار مفردات جديدة من خلال أساليب التوليد كالنحت والاشتقاق وغيرهما. ولذلك كانت المعاني القانونية التي تدل عليها المفردات في الغالب تختلف عن معانيها العامة التي درج العامة على مصادفتها في مقامات الاستعمال العام، وإن بقي هناك ارتباط نسبي بين المعنيين. ولعل المشرع الجزائري رأى في ابتكار مفردات جديدة مغايرة لما درج عليه من سبقه من المشرعين العرب مجازفة لا طائل منها من شأنها أن تعقد الأمور وتطرح صعوبات في الفهم خاصة وأن الفقه القانوني العربي قد درج على استعمال المصطلحات التي سبق المشرع المصري -ومن سار على نهجه- إلى استعمالها. وباتباع المشرع الجزائري – وغيره من المشرعين العرب- لهاته الطريقة في وضع المفردات يكون قد ضمن لهاته المفردات استقرارا في الاستعمال وتوحيدا له، وهما خاصيتان أساسيتان في ميدان يمتاز بالدقة ويكتسي فيه المعنيان اللغوي والقانوني أهمية قصوى.

**الهوامش**

1- عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1965، ص26.

2- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج9،م1، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

3- القانون المدني الجزائري، ط3، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 5-8

5- الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني إنكليزي-عربي، ط5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2013، ص258، ص631.

6- Darbelnet, Jean, Réflexion sur le discours juridique, *Meta*, Vol. 24, n $^{o}$ 1, 1979, p. 26.

7- Cornu, G. Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, 1990, pp. 59-138

8- Gémar, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2: application, Les Presses de l'Université du Québec, Québec, 1995, pp. 124-126

9- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

10- المنجد في اللغة والأعلام، ط 40، دار المشرق، بيروت، ص95، 2003.

11- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 957.

12- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 173.

13- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 14.

14- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 919.

15- القرام، ابتسام، معجم المصطلحات القانونية قي التشريع الجزائري، قصر الكتاب، ص 202، 1998.

16- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 61.

17- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 904.

18- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 823

19- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص243

20- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 244.

21- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص519.

22- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 613-614.

23- بوقريقة، عمار، توظيف تقنيات الترجمة في نقل النص القانوني-دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه علوم في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر، 2009، ص 207.

24- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 65.

25- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 395.

26- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

27- القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

28- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 161.
29- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 216.
30- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 863.
31- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق. ص 1114.
32- السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق. ص 948.
33- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 720.
34- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 634.
35- القرام، ابتسام، المرجع السابق، ص 220.